المادة ١٠ ــ يوقف العمل باي نص او تشريع يخالف اي حكم من احكام هذا القانون والاوامر الصادرة بمقتضاه .

المادة ١١ ــ اذا تعذر تنفيذ اي عقد او التزام بسبب مراعاة احكام هذا القانون او اي امر او تكليف او تعليمات صادرة بمقتضاه او بسبب الامتثال لهذه الاحكام فلا يعتبر الشخص المرتبط بهذا العقد مخالفا لشروطه بل يعتبر العقد موقوفا الى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذرا ويعتبر ذلك دفاعا في اي دعوى اقيمت او تقام على ذلك الشخص او اي اجراءات تتخذ ضده من جراء عدم تنفيذه للعقد او الالتزام .

المادة ١٢ ــ تعتبر اي صلاحية تخول لاي شخص بموجب هذا القانون او اوامر الدفاع مضافة لاي صلاحية اخرى مخولة اليه بموجب اي قانون او نظام اخر .

المادة ١٣ ــ يلغى قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ، وجميع انظمة الدفاع واوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه ، وذلك اعتبارا من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة ١٤ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٧-١-١٩٩٢ **الحسين بن طلال**

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
ووزير الزراعة بالوكالة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف



عمان : الخميس ٢٣ رمضان سنة ١٤١٢ هـ. الموافق ٢٦ آذار سنة ١٩٩٢ م. العـدد ٣٨١٦

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢
قانون الاستيراد والتصدير

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢
قانون الاستيراد والتصدير

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الاستيرادوالتصدير لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثماوردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة
البضاعة	:	كل مادة او منتج حيواني او زراعي او صناعي .
رخصة الاستيراد	:	التصريح الذي يسمح بموجبه استيراد البضائع في المملكة .
رخصة التصدير	:	التصريح الذي يسمح بموجبه تصدير البضائع الوطنية والاجنبية الى خارج المملكة .

المادة ٣ ـ ا ـ تخضع البضائع المستوردة الى المملكةوالمصدرة منها الى رخصة استيراد او تصدير باستثناء البضائع والجهات المعفاه منها بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول والاتفاقيات والمحاضر والبروتوكولات التي تكون المملكة طرفا فيها .

ب ـ على الرغم مما ورد في الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة على استيراد او تصديراي بضاعة دون الحصول على رخصة استيراد او رخصة تصدير لها شريطة الاعلان عن تلك الموافقة بصحيفتين يوميتين محليتين على الاقل.

المادة ٤ ـ تعتبر كل من رخصة الاستيراد ورخصة التصدير شخصية ولا يجوز تحويلها باسم شخص اخر او التنازل عنها الالمن صرح له بالاستيراداو التصدير على ان يوثق هذا التحويل او التنازل لدى الجهة المختصة بالوزارة . اما اذا كانت البضاعة مما جرى حظره او حصره او مما تضمنته الاتفاقيات او البروتوكولات او المحاضرالتي تكون المملكة طرفا فيها فيكون التحويل او التنازل بموافقة الوزير او من ينيبه .

المادة ٥ ـ تتولى الوزارة اصدار رخص الاستيرادورخص التصدير وتحديد مدة سريانها وتمديد هذه المدة واجراء التعديلات عليها .

المادة ٦ ـ تحدد الرسوم والغرامات التي يجوز فرضهاعلى رخص الاستيراد والتصدير وحالات الاعفاء منها وردها وكيفية تحصيلها بموجب النظام .

المادة ٧ ـ للوزير بناء على توصية الجهات الرسميةالمختصة او بالتنسيق معها اخضاع استيراد او تصدير اي بضاعة الى توصية مسبقة .

المادة ٨ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزيروتوصية الجهات الرسمية المختصة حصر استيراد أو تصدير اي بضاعة كليا او جزئيا بايوزارة او مؤسسة عامة او جهة متخصصة وبالشروط التي يضعها .

المادة ٩ ـ مع مراعاة الامتيازات الممنوحة لاي جهةلمجلس الوزراء حظر استيراد او تصدير اي بضاعة ولايجوز استيرادها او تصديرها الا بقرارصادر عنه بناء على تنسيب الوزير في كل الحالات .

المادة ١٠ ـ ا ـ للوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير وعليه رد الرسوم المستوفاة عنها في اي من الحالات التالية : ـ

١ ـ اذا تقرر حظر استيراد اوتصدير البضاعة .
٢ ـ اذا تقرر حصر استيراد اوتصدير البضاعة باي جهة اخرى .
٣ ـ اذا تعذر استيراد اوتصدير البضاعة بسبب ظروف قاهرة .
٤ ـ اذا صدرت الرخصة خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب ـ بالرغم مما ورد في هذا القانون لايجوز الغاء رخص الاستيراد او التصدير لبضاعة تم التعاقد عليها او الالتزام القانوني بها .

المادة ١١ ـ مع مراعاة احكام اتفاقيات التجارة والمدفوعات المعقودة مع الحكومة يجب استيراد البضائع من منشئها ويجوز استيرادها من غيرمنشئها وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام.

المادة ١٢ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمةلتنفيذ احكام هذا القانون وتنظيم عملية الاستيراد والتصدير بما في ذلك ما يتعلق باصداررخص الاستيراد والتصدير ومدة سريانها وتمديدها والبيانات التي تتضمنها واجراء التعديلات عليها والبضائع والجهات المستثناة منها والجهات التي لها حق الاستيراد والتصدير وما يتعلقبحصر الاستيراد والتصدير وحظرهما وتقييدهما .

المادة ١٣ ـ تحدد نماذج رخص الاستيراد ورخصالتصدير وطلبات الحصول عليها وسائر الاجراءات التنظيميةبما فيذلك اجراءات ونماذجتحصيل الرسوم والغرامات بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ١٤ ـ ا ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذهالمادة تلغى الانظمة التالية :ـ

١ ـ نظام الاستيراد رقم ـ ٧٨ ـ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .
٢ ـ نظام التصدير رقم ـ ٦٦ ـ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .
٣ ـ نظام مراقبة التصدير والاستيرادرقم ـ ٥ ـ لسنة ١٩٤٢ وتعديلاته .
٤ ـ نظام صلاحيات وزير المالية / الجمارك رقم ـ ٥٠ ـ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ب ـ الىان تصدر الانظمة الواجب اصدارهابمقتضى هذا القانون يستمر العمل بالانظمة المنصوص عليها في الفقرة ـ ا ـ من هذه المادةوذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٥ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣—٣—١٩٩٢

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
عبد الكريم الكباريتي

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة
لشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير
التموين
محمد السقاف

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير
الصحه
الدكتور عارف البطاينة